زوال الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها وهو
مسجد نمرة وليتطهر اي يغتسل بعد الزوال قبل رواحه
الى المصلى ولا يتدلك في هذا الغسل ولكن با
امرار اليد فقط وهذا اخر اغتسالات الحج الثلاثة وقد
تقدم بيان حكمه وهو للوقوف لا للصلاة فاذا وصل
الى المصلى جمع بين الظهر والعصر مع الامام جمعا وقصرا
زاد في المدونة باذانين واقامتين وقال فيها ويوذن
المؤذن بعد الفراغ الامام من خطبته والقراءة في ذلك
سرا ولو وافقت جمعة وظاهر المختصر ان هذا الجمع مستحب
وفي باب جامع الصلاة انه سنة ومن فاته الجمع مع
الامام جمع في رحله وما ذكرناه من القصر فهو في حق
غير اهل عرفة اما هم فيتمون والضابط ان اهل كل مكان
يتمون به ويقصرون فيما سواه والقصر بعرفة انما هو
للسنة والا فهو ليس بمسافة قصر في حق المكي واهل
المزدلفة ونحوهم ثم انتقل يتكلم على ثالثة اركان
الحج الاربعة وهو الوقوف فقال ثم اي بعد الفراغ من
الصلاة مع الامام يروح معه الى موقف عرفة اخذ من
هذا ان موقف عرفة خلاف مصلاها ويوخذ منه ايضا
ان اول الوقوف من بعد الزوال وظاهر قوله فيقف معه اى

ح

مع الامام اي غروب الشمس على ما قال ك وغيره ر
انه لا يوخذ جزء من الليل والمذهب انه لا بد من جزء
من الليل اي الحاج والواجب من الوقوف الركني كفى
ادنى حضور في جزء من الليل وجزء من عرفة حيث
شاء سوى بطن عرنة ويستحب الوقوف راكبا لفعله
عليه الصلاة والسلام قالوا ما لم يشق على الدابة
فاذا لم يكن راكبا فقائما ولا يجلس الا لعلة او كلال
اي تعب ويستحب ان يكون طاهرا من الجنابة متوضيا
ليكون في هذا المشهد العظيم على اكمل الحالات ويستحب
التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والدعاء لنفسه
ولوالديه والتطويل في ذلك للغروب ويستحب له
الفطر كما نص عليه في باب جمل ليتقوى على العبادة ثم
بعد غروب الشمس من يوم عرفة وتمكن حصول
جزء من الليل يدفع الحاج بدفعه اي بدفع الامام
الى المزدلفة على جهة الاستحباب فاذا دفع قبل دفعه
بعد غروب الشمس اجزاه وكان تاركا للافضل ويستحب
له الدفع من بين المازمين بالهمز وكسر الزاي وبفتح
الميمين مثنى وهما جبلين بين عرفة والمزدلفة فان

Copyright © King Saud University